

النظام الأساسي النموذجي لجمعية رياضية

**** == ****

العنوان الأول: التكوين

الفصل الأول : تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا على هذا النظام الأساسي جمعية رياضية أطلق عليها اسم "أولمبيك تونس" وهي خاضعة للقانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات منلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ، والقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 ، وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 ،

الفصل 2 : تهدف هذه الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتنمية قدراته البدنية والفنية والرفي به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية في كنف الانضباط والاجتهاد المتبادل والامتنان لمبادئ الروح الرياضية والسلوك الحضاري. ولتحقيق أهدافها المبينة أعلاه توفر الجمعية قضاة رياضيا مطابقا للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المعمول بها في الغرض ويستجيب لشروط الصحة و السلامة و توفر المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

Maitre
ADDECHI Kamel
Maitre TEAKWONDO

الفصل 3 : مقر الجمعية دار... بالشعب... ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المدبرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام وزير الداخلية والتنمية المحلية و الوزير المكلف بالرياضة و الوالي المختص ترابيا.

الفصل 4 : مددة الجمعية غير محدودة.

الفصل 5 : على الهيئة المدبرة أن تدرج إعلانا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تنص فيه خاصة على :

Maitre
ADDECHI Kamel
Maitre TEAKWONDO

— إسم الجمعية وموضوعها وأهدافها وفروعها .

Maitre
ADDECHI Kamel
Maitre TEAKWONDO

— أسماء وألقاب ومهن مؤسسيها والمكلفين بإدارتها بأي وجه كان .
— تاريخ وعدد وصل الإيداع.

الفصل 6 : يلتزم مستيرو الجمعية بأن يعلموا الوزير المكلف بالرياضة ووزير الداخلية والتنمية المحلية والوالي بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المديرة، وفي صورة عدم حصول أي تغيير في تركيبة الهيئة المديرة يجب على هذه الهيئة إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذه الوضعية في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ انعقاد الجلسة العامة.

كما يجب على الجمعية إعلام تلك السلط وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه بكل التغييرات التي تطرأ على مقرها الرئيسي كما يشمل هذا الإعلام كل الفروع والأقسام والمنظمات المنفردة عن الجمعية.

الفصل 7 : يخضع كل تنقيح يدخل على هذا النظام الأساسي إلى الشروط والصيغ التي تكونت بمقتضاها الجمعية و الواردة بالقانون المنظم للجمعيات ويقع الإعلان عن ذلك وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان الثاني : الترتيبية — الاشتراك — الموارد

الفصل 8 : تتركب الجمعية من أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 9 : على كل عضو دفع اشتراك سنوي قبل موفى شهر جويلية من كل سنة يقع تحديد مقداره من قبل الجلسة العامة .

العنوان الثالث : النظام الإداري والمالي

فصل 10 : - تسيّر الجمعية مدة سنتين هيئة مديرة متركبة من رئيس ونائب رئيس تنتخبهما الجلسة

الطاعة عن طريق الاقتراع السري المباشر .

- ومن أعضاء يعيّنهم الرئيس المنتخب .

ويشترط في أعضاء الهيئة المديرة انتقاء السوابق الحذلية .

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي :

- رئيس.
- نائب الرئيس.
- كاتب عام.
- كاتب عام مساعد.
- أمين مال.
- أمين مال مساعد.
- عضو مكلف بهيئة الأحياء والروح الرياضية.
- أعضاء.

الفصل 11: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المدبرة مجانية.

الفصل 12: تجتمع الهيئة المدبرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل 15 يوما على الأقل، ولا

يُعقد الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المدبرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس، وتدرج كل قرارات الهيئة المدبرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها.

الفصل 13: للهيئة المدبرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم:

بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الأساسي ويقع المصادقة

عليه من قبل الجلسة العامة،

-النظر في قبول الأعضاء ورفعهم مع مراعاة أحكام الفصل السادس من هذا النظام

الأساسي.

-إسناد العضوية الشرفية.

- الإذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية .

- انتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل .

- توفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية،

- التعاقد مع الاطوار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية

- ضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية،

- تأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 14 : يمكن للهيئة المديرية أن تفوض جانباً من صلاحياتها لأحد أعضائها وينبغي أن يكون هذا التفويض مصادقاً عليه من قبل ثلثي الأعضاء وممضى من قبل عضوين على الأقل يكون من بينهما الرئيس ويقع التصييص على هذا التفويض بدفتر الجلسات.

الفصل 15 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تشيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها.

- وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقاً لتفويض مسبق منه.

- يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضاً وصرفاً من قبل

الهيئة المديرية ويسهر على استخلاص الاشتراكات نصفه منتظمة ويمسك دفتر

حسابات مرقما ممضى وأن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للإستظهار بها عند

الاقتضاء.

- ويتولى رئيس الجمعية وأمين مالها وجوبا الإمضاء على كل الوثائق والوصلات

المتعلقة بالعمليات المالية قبضاً وصرفاً.

- يقوم الكاتب العام للجمعية بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية وتحرير المراسلات.

ومسك دفتر الجلسات والإشراف على تسيير الإداري للجمعية .

الفصل 16 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقاً لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية.

العنوان الرابع : الجلسة العامة

الفصل 17 : تعقد الجلسة العامة المترتبة من جميع أعضاء الجمعية بريني الذمة من اشتراكاتهم مرة كل سنة للنظر في التقريرين الأدبي والمالي للموسم الرياضي المنقضي والمصادقة عليهما.

كما تتولى انتخاب رئيس الجمعية مرة كل سنتين طبقاً لأحكام الفصل 7 المشار إليه أعلاه.

وتوجه الدعوات إلى الأعضاء خمسة عشرة يوماً قبل موعد انعقاد الجلسة العامة بواسطة بلاغات تصدر في وسائل الإعلام وتعلق في مقر الجمعية وذلك خلال المدة التي تحددها سنوياً الوزارة المكلفة بالرياضة .

الفصل 18 : تقدم الهيئة المديرية تقريرها الأدبي والمالي إلى الجلسة العامة التي تتولى المصادقة أو الرفض أو التحفظ بشأنهما، ويمكن لها إدخال التعديلات اللازمة على الحسابات، كما تناقش كل المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 19 : ترخص الجلسة العامة للهيئة المديرية في شراء أو بيع أو رهن العقارات بمقتضى قرار مصادق عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تتعقد الجلسة العامة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية، وفي صورة عدم توفر النصاب تتعقد جلسة عامة ثانية بعد خمسة عشرة يوماً على الأقل مهما كان عدد الحاضرين، وتقع الدعوة لها بنفس الصيغ المنصوص عليها في الفصل 14 أعلاه.

وتتخذ الجلسة العامة قراراتها بأغلبية الحاضرين.

الفصل 21 : يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة استثنائية بناءً على طلب من رئيس الجمعية أو من سلطة الإشراف في القطاع الرياضي، أو على طلب كتابي صادر

عن ثلثي الأعضاء وموجه إلى رئيس الجمعية، وتتخذ هذه الجلسة بحضور ثلثي أعضاء الجمعية.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تتخذ جلسة عامة استثنائية ثانية بعد خمسة عشرة يوما على الأقل بحضور نصف الأعضاء. وتتخذ الجلسة العامة الاستثنائية قراراتها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية و يعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة مضمونة الوصول .

العنوان الخامس : الإجراءات الخاصة بقبول الاستقالة

أو الحرمان من العضوية

الفصل 22 : تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بواسطة رسالة مضمونة الوصول موجهة إلى رئيس الجمعية ، ويعتبر العضو مستقila من تاريخ بلوغ الرسالة مضمونة الوصول.

الفصل 23 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه و إعطاءه أجلا للإدلاء ببياناته ، وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرقت .

من أسباب رفت احد الأعضاء :

1- اقترافه غلطة فادحة

2- عدم دفعه الاشتراك السنوي

الفصل 24 : يلتزم مسير الجمعية بإعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 أعلاه باستقالة كل عضو من الهيئة المديرية .

الفصل 25 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 26 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس الذي يقوم بالإعداد لعقد جلسة عامة استثنائية في أجل أقصاه 3 أشهر تخصص لانتخاب رئيس الجمعية.